



Distr.
GENERAL

A/36/383
22 September 1981
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والثلاثون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين
وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يعمم على الجمعية العامة الرسائل المبينة أدناه الموجهة اليه ،
فيما يتعلق بمشروع التقرير المقدم الى الفريق العامل المفتوح العضوية والمعني باعداد اتفاقية
دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، الذي أعده رئيس الفريق العامل (A/36/378) ،
المرفقات الثاني عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر) .

الصفحة

أولا	رسالة من الممثل الدائم للدانمرك بالنيابة ، باسم الممثلين الدائمين لايسلندا ، وفنلندا ، والنرويج ، والسويد ، مؤرخة في ٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨١	٢
ثانيا	رسالة موجهة من الممثل الدائم لايطاليا ومؤرخة في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨١	٧
ثالثا	رسالة موجهة من البعثة الدائمة لمملكة هولندا ومؤرخة في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٨١	٨
رابعا	رسالة من الممثل الدائم لاسبانيا ، مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١	١٢
خامسا	رسالة موجهة من البعثة الدائمة للولايات المتحدة الامريكية ومؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١	١٥

أولا - رسالة من الممثل الدائم للدانمرك بالنيابة ، باسم
الممثلين الدائمين لايسلندا وفنلندا والنرويج والسويد ،
مؤرخة في ٢٤ تموز/يوليه (١٩٨١)

- ١ - يهدى الممثل الدائم للدانمرك بالنيابة لدى الأمم المتحدة ، وكذا باسم الممثلين الدائمين
لفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد لدى الأمم المتحدة ، تحياته الى الامين العام للأمم المتحدة
ويشرفه أن يشير الى اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة والمعني باعداد
اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، الذي عقد بين دورته الجمعية
العامة في نيويورك في الفترة من ١١ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ .
- ٢ - ولم يتمكن الفريق العامل لأسباب مختلفة من نظر واعتماد مشروع التقرير المقدم اليه من رئيسه
(A/C.3/35/WG.1/CRP.16 و Add.1 و Add.2 . وفي رأى حكومات بلدان شمال اوروبا ان مشروع
التقرير لا يعكس من جميع النواحي المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق العامل . ونظرا لأن
وفود بلدان شمال اوروبا لم تسنح لها الفرصة للتعليق على مشروع التقرير خلال الاجتماع ، يقدم
طيه نص التعديلات الرئيسية التي كانت بلدان شمال اوروبا ستقترحها لو أن الفريق العامل نظر في
مشروع التقرير .
- ٣ - وفي حالة توزيع مشروع تقرير رئيس الفريق العامل على حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة ،
ستكون بلدان شمال اوروبا ممته لو تفضلتم بتوزيع هذه المذكرة ومرفقها ، بوصفهما وثيقة رسمية ، مع
مشروع تقرير رئيس الفريق .

مرفق

تعداد بلاد بلدان شمال أوروبا على مشروع تقرير رئيس الفريق
العامل المفتوح العمومية المعنى بأعداد اتفاقية
دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرتهم
(الوثيقة 16/CRP.1/WG.35/A/C.3 و Add.1 و Add.2)

الوثيقة 16/CRP.1/WG.35/A/C.3

الفقرة ٣

يدرج عنوانا ورقتي الصم 7.CRP و 15.CRP الرئيسيتين ، بنص صيغتهما . رئيسي أن تستخدم الصيغة بعد ذلك في جميع أجزاء التقرير ، فمثلا يجب إعادة صياغة العناوين الواردة في التقرير بحيث يصبح واضحاً للقارئ أن الفريق العامل قد ناقش ورقة عمل وليس مشروع اتفاقية .

تضاف فقرة ٧ (أ) جديدة نصها كما يلي :

"وعبر عدد من الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن لاتفاقية عالمية وشاملة تحت رعاية الأمم المتحدة أن تكون ذات فائدة عظيمة . وعبرت هذه الوفود أيضاً عن تقديرها للجهد التي بذلها مقدمو الوثيقة 7.CRP في إعداد مشروع أولي شديد التفصيل ."

يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة ٨ بما يلي :

"وعلى أساس هذا المفهوم كان من رأي هذه الوفود أن الوثيقة 7.CRP طموحة إلى حد بعيد ، ومفصلة في التفصيل إلى حد ما ، ومتضمنة أحكاماً متداخلة مع بعض الصكوك الدولية القائمة ."

الفقرة ٩

تحذف الجملة الأولى ، وتضاف عبارة : " والشروع " ، كلما أشير إلى مجموعة

البلدان المقدمة للوثيقة 15.CRP .

يستعاض عن الجملة الأخيرة في الفقرة ١٠ بما يلي :

" والتأكدت أيضاً بعض التعاريف الأخرى الواردة في المشروع مثل تعريف " الأسرة " باعتبارها واسعة أكثر من اللازم ويصعب تنفيذها بطريقة متساوية بسبب الاختلافات في القيسم الثقافية للدول الأعضاء واختصاصها القضائي ."

تعاد صياغة الفقرة ٢٣ لتكون كما يلي :

" ونال ممثل النرويج تأييدا لاقتراح بايراد اشارة الى لجنة التنمية الاجتماعية والى وكالات الأمم المتحدة التي لها برامج هامة تعني برفاه العمال المهاجرين وأسرههم. " تعاد صياغة الفقرة ٣٣ لتكون كما يلي :

" اقترح ممثل النرويج فقرة ه (أ)، جديدة في الديباجة نصها كما يلي :

" وان تنبع في اعتبارها أنه ينبغي ألا تنظر الظروف الاقتصادية العمال الى الهجرة بفرض الحصول على عمل " . وقد سحبت الفقرة المقترحة بعد مشاورات غير رسمية ويتأيد الهنـد والجزائر " .

تضاف فقرة ٣٣ (أ) جديدة ونصها كما يلي :

" وزكى ممثل النرويج ، كوثيقة معلومات أساسية الفقرات ٢٨ - ٩١ في الوثيقة E/CN.9/347 : " تقرير مختصر عن مراقبة الاتجاهات السكانية يتناول التغيرات في مصـطـ الهجرة الدولية " .

يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ٣٩ بما يلي :

" اقترح ممثل النرويج اـ حذف الفقرة (١٢) من الديباجة أو جعلها أكثر تحديدا لأنها لم تنف في رأيه أي شيء جوهرى الى مضمون الفقرة (١٣) من الديباجة " . يستعاض عن الجملة الأخيرة من الفقرة (٤١) من الديباجة بما يلي :

" واقترحت وفود بلجيكا وايطاليا والنرويج والولايات المتحدة فقرة منفصلة عن حقوق الانسان الأساسية للعمال غير الحاملين للوثائق القانونية " .

تضاف فقرة ٥٢ (أ) جديدة نصها كما يلي :

" وبين ممثل فنلندا أن كلمة " يبحث عن " قد تخلق بعض المشاكل لأن هذا المصطلح ربما يفسر على أنه يشمل أيضا أناسا مثل المسافرين والزائرين المؤقتين الذين لا يعتبرون قانونا عمالا مهاجرين في جميع البلدان " .

الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.1

-٢-

تدرج الفقرتان ١ و ٢ من الوثيقة CRP.16/Add.2 بوصفهما فقرة ١٤ (أ) و (ب) جديدة في الوثيقة CRP.16/Add.1 .

تدرج الفقرة ٤ من الوثيقة CRP.16/Add.2 بوصفها فقرة ١٤ (ج) في الوثيقة CRP.16/Add.1 .

تضاف فقرة ١٤ (د) جديدة نصها كما يلي :

"وأشار ممثل فنلندا الى أن الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16 تضمنت اقتراحا يتعلق بالعناصر المختلفة للمادة (٥) المقترحة في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7 وكذا الاقتراحات المتعلقة بالطريقة التي يمكن بها إعادة تجميع هذه العناصر وصياغتها في الاتفاقية الجديدة. ولذلك اقترح ممثل فنلندا، مع عدد من الوفود الأخرى، عرض الوثيقة CRP.15 في هذه المرحلة قبل مواصلة مناقشة المواد الجوهرية لتفادي ازدواج العمل". يستعاض عن الكلمات "إطار عمل جديد" في العنوان الفرعي الوارد في صفحة ٣ من الوثيقة CRP.16/Add.1 بكلمة "إطار".

يستعاض عن الفقرة ١٥ بفقرة ١٥ جديدة نصها كما يلي :

"عرض مندوب إيطاليا وفنلندا الوثيقة CRP.15 مع بعض الملاحظات عن هيكلها وأهدافها الرئيسية. وقدمت الورقة كخطوط عامة أولى لإطار ممكن للاتفاقية. وهي تؤلف إعادة تشكيل للعديد من الموضوعات التي تتناولها الوثيقة CRP.7. وتعتبر بعض الأحكام المقترحة في الوثيقة CRP.15 إضافية لتلك الواردة في الوثيقة CRP.7، دون أن ينطوي هذا على أي قبول في هذه المرحلة لمضمون أو صيغة الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7. وعلى أي حال، لم تكن نية المقدمين هي عرض بديل جامد للوثيقة CRP.7 بل تقديم نهج مختلف لتناول المشكلة، بهدف تحقيق نفس الأهداف على نحو أفضل".

يستعاض عن الفقرة ١٦ بفقرة ١٦ جديدة نصها كما يلي :

"وأكد مندوب إيطاليا على أن النهج المتبع في الوثيقة CRP.15 قائم على التمييز بين الحقوق الأساسية التي ينبغي منحها لجميع العمال المهاجرين (بما فيهم العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق القانونية أو غير المأذونين) والحقوق التي ينبغي منحها للعمال المهاجرين الحاملين للوثائق القانونية أو المأذونين. وهناك خاصية أساسية ثانية في الإطار المقترح هي الفرع المتعلق بتهيئة الظروف السليمة العادية لحركات الهجرة الدولية عن طريق التعاون بين بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة. والخاصية الأساسية الثالثة للإطار هي جهاز تنفيذي قوى يقصد به جمع المعلومات، واستعراض التقدم الذي تحرزه الدول. والمساعدة على حل المنازعات في مجال الهجرة الدولية".

تضاف فقرة ١٧ جديدة نصها كما يلي :

ولقد زاد مندوب فنلندا مضمون الوثيقة CRP.15 تفصيلا ولا سيما بإظهار الروابط بين الوثيقة CRP.15 والمادة ٥ المقترحة في الوثيقة CRP.7. وقد أدرجت عناصر هذه المادة في الوثيقة CRP.15 (بالإشارة على نحو مناسب الى المادة ٥ المقترحة في الوثيقة CRP.7).

(أ) بضمان تنفيذ حقوق الانسان الأساسية لجميع العمال المهاجرين (بما فيهم العمال المهاجرون غير المأذونين وغير الحاملين للوثائق القانونية) ، والحقوق الناشئة عن عملهم (CRP.15 ، الفرع ثانيا ، الفقرة ٨) .

(ب) باقامة مبدأ عام للمساواة واتاحة الفرص والمعاملة في مجالات محددة من المجتمع للعمال المهاجرين المأذونين (الوثيقة CRP.15 الفرع ثالثا ، الفقرة ٤) .

(ج) بإنشاء حقوق اجتماعية واقتصادية خاصة للعمال المهاجرين المأذونين (CRP.15 ، الفرع ثالثا ، الفقرة ٥) .

(د) باقامة المساواة في المعاملة في مجال حقوق العمل للعمال المهاجرين المأذونين لهم بمزاولة أعمال مدفوعة الأجر (CRP.15 ، الفرع رابعا ، الفقرة ١)

تضاف فقرة ١٨ جديدة نصها كما يلي :

” أعلن الوفد الدائمكي أنه لم يتمكن من الاشتراك في تقديم الوثيقة CRP.15 ، وأنه يرى أن بعض العناصر الواردة فيها قد لا تكون مقبولة من الدائمك ، ولكنه يتخذ موقفا مؤيدا من الوثيقة بصفة عامة ، ومن نواياها وطريقتها بما في ذلك هيكل الوثيقة ” .

تدرج الفقرة ٦ من الوثيقة CRP.16/Add.2 بوصفها الفقرة ١٩ في الوثيقة CRP.16/Add.2 .

يحذف باقي الوثيقة CRP.16/Add.2 .

الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.2

-٣-

أشير الى الملاحظات تحت الوثيقة CRP.16/Add.1 .

ثانيا - رسالة موجهة من الممثل الدائم لـ إيطاليا
ومؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨١

١ - كما تعرفون فان الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجمعية العامة المعـمـني بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، الذي عقد اجتماعا بين دورتي الجمعية العامة في نيويورك من ١١ الى ٢٢ أيار/مايو (١٩٨١) ، لم يتمكن ، بسبب ضيق الوقت ، من دراسة وإقرار مشروع التقرير المقدم اليه من الرئيس والمنشور في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16 و Add.1 و Add.2 .

٢ - ونظرا لأن الوفد الايطالي الذي اشترك في الدورة لم يتمكن من التعليق على مشروع التقرير بسبب الظروف السابق ذكرها ، أود أن أحيل اليكم ، كتابة ، نص التعديلات التالية التي كان وفدي سيقترحها لو أن الفريق العامل نظر في المشروع :

(أ) مقدمة (الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16) تضاف الفقرة ٧ التالية :

" فيما يتعلق بمسألة متابعة الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة ، أصـر عدد من الوفود على أهمية حضور الخبراء من العواصم ، نظرا للتعقيد الفني لموضوع الاتفاقية التي سيعدها الفريق العامل . وأكدوا في هذا الصدد أن الخبراء لن يمكنهم حضور اجتماعات الفريق العامل في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة الا في حالة تركيز هذه الاجتماعات في فترة زمنية محددة مسبقا وقصيرة نسبيا (فترة أسبوعين) ، بدلا من توزيع هذه الاجتماعات على كامل فترة الثلاثة شهور التي يستغرقها انعقاد دورة الجمعية العامة . والا ، كما قيل ، فان الفريق العامل سيفقد الكثير من القوة الدافعة التي اكتسبها في أثناء الاجتماع المعقود بين الدورتين .
وشعرت وفود أخرى بأن هذه المسألة يمكن مناقشتها بصورة أفضل في اللجنة الثالثة للجمعية العامة .

(ب) يستعاض عن الفقرة ١٥ في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.1 بما يلي :

" قدم وفدا إيطاليا وفنلندا الوثيقة CRP.15 مع بعض التعليقات على هيكلها وأغراضها الرئيسية . وقدمت ورقة العمل كموجز أولي لاطار ممكن للاتفاقية . وكان الخرض منها اقترح إعادة تشكيل كثير من المواضيع التي تتناولها الوثيقة CRP.7 ، بدون أن تنطوي ، في المرحلة التي قدمت فيها على أي قبول لجوهر أو صياغة المشروع الوارد في الوثيقة CRP.7 . وتعتبر بعض الاحكام المقترحة في CRP.15 اضافة لتلك الأحكام الواردة في الوثيقة CRP.7 . بيد أنه لم يكن قصد الذين شاركوا في تقديم هذه الورقة أن يتقدموا بديل جامد للمقترحات الواردة في الوثيقة CRP.7 ، بل أن يقترحوا نهجا مختلفا بعض الشيء في معالجة المشكلة بضية تحقيق الأهداف نفسها التي ينشدها مقدمو الوثيقة CRP.7 بصورة أفضل .

(ج) يستعاض عن الفقرة ١٦ في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.10/Add.1 بما يلي :

” أكد وفد إيطاليا أن النهج المتبع في 15.CRP يستند على التمييز بين الحقوقي الأساسية التي يجب الاعتراف بها لجميع العمال المهاجرين (بما في ذلك العمال المهاجرون غير الحاملين للوثائق أو غير المرخص لهم) والحقوقي الأساسية التي يجب الاعتراف بها للعمال المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة والمرخص لهم ولفئاتهم . وتتمثل الميزة الثانية الهامة للاطار المقترح في ادراج فرع معني بالعمل على تأمين أحوال سليمة وعادلة للهجرة الدولية عن طريق التعاون بين بلدان المنشأ والبلدان المستقبلة . وأخيرا ورد في الوثيقة 15.CRP مقترحات خاصة بانشاء آلية تنفيذ فعالة تهدف الى تسهيل جمع المعلومات واستعراض التقدم الذي تحرزه الدول وربما الى المعاونة على حل المنازعات في ميدان الهجرة الدولية” .

٣ - واذ ما وزع نص مشروع تقرير الرئيس على حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فانني سأغدو ممتنا اذا ما وزعت هذه الرسالة أيضا كإضافة لتلك الوثيقة .

ثالثا - رسالة موجهة من البعثة الدائمة لمملكة

هولندا ومؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه (١٩٨١)

١ - تقدم البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها الى أمين عام الأمم المتحدة ، ويشرفها أن تشير الى الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة للفريق العامل التابع للجمعية العامة المفتوح العضوية والمعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرتهم (نيويورك ، ١١-٢٢ أيار/مايو ١٩٨١) . ولسوء الحظ أن الفريق العامل لم يتمكن من دراسة وقرار مشروع التقرير المقدم اليه من رئيسه والوارد في الوثيقة 16.CRP.1/35/WG.1/3.A/C والاضافتين (١ و٢) .

٢ - ونظرا لأن الوفد الهولندي ، الذي اشترك في الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة ، لم يتمكن من التعليق على مشروع التقرير نظرا للظروف السابقة الذكر ، فانه يود أن يحيل ، كتابة ، نص التعديلات التي كان سيقتربها لو كان الفريق العامل قد نظر في المشروع . وهذه التعديلات مرفقة بهذه المذكرة .

٣ - واذ ما وزع نص مشروع تقرير الرئيس على حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فان البعثة الدائمة ستغدو ممتنة اذا ما وزعت هذه الرسالة ومرافقها أيضا كوثيقة رسمية مصاحبة لمشروع تقرير الرئيس .

مرفق

تعديلات مقدمة من مملكة هولندا على مشروع تقرير رئيس الفريق
العامل المفتوح العضوية المعنى باعداد اتفاقية دولية لحماية
حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرتهم
(الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16 والاضافتان (١ و ٢)

الفقرة ٣

يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ٣ بما يلي :

" ٣ - عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٨/٣٥ عقد الفريق العامل ١٥ جلسة بين ١١ و ٢٢ أيار/مايو لمواصلة أعماله ؛ وحضر الاجتماعات المفتوحة لجميع أعضاء الأمم المتحدة ممثلو الدول التالية : (يملاً من قبل الأمانة العامة) ويجب أن ترفق بهذا التقرير قائمة بأسماء المشتركين".

يستعاض عن الجملة الأخيرة بما يلي :

" ترفق بالتقرير الحالي ورفقات العمل المقدمة الى الفريق العامل أثناء الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة (A/C.3/35/WG.1/CRP.16 والاضافتين (١ و ٢) . وتم اعداد مشروع تقرير الفريق العامل على مسؤولية الرئيس ."

الفقرة ٥

" يجب الاشارة الى ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الاقتصادي الأوروبي والمنظمات غير الحكومية مثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال المسيحية ."

الفقرة ٦

يستعاض عن الجملة الأولى بما يلي :

" في أثناء تبادل واسع للآراء عن الطريقة التي يجب أن يسير عليها الفريق العامل ، أصرت عدة وفود على أن تقارير الفريق العامل المقدمة الى الجمعية العامة يجب أن تكون شاملة وكاملة كتقارير الفريق العامل التي أقرتها لجنة حقوق الانسان ، وأن هذه التقارير يجب أن تلخص جميع وجهات النظر الرئيسية التي عبرت عنها الوفود المشتركة . وأشارت عدة وفود الى أنه من المهم أن يكون هناك تقرير فني يمكن الجمعية العامة من تكوين رأي بشأن الأعمال المنجزة أثناء الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية . وكان هناك شعور واسع بأن تقريراً من طبيعة التقرير المتضمن في الوثيقة A/C.3/35/13 والمقدم من الرئيس/المقرر الى اللجنة الثالثة في أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة لن يخدم

ذلك الغرض . ولضمان انجاز مثل هذا التقرير الفني حثت كذلك عدة وفود بشدة على أن ينتخب الفريق العامل مقررا لمعاونة الرئيس . وتساءلوا عما اذا لم يكن من اختصاصي الرئيس/المقرر يمثل عبئا ثقيلا جدا على شخص واحد نظرا لأن الفريق العامل يقوم بإعداد اتفاقية دولية ، وأن الأعمال التحضيرية في مثل هذه الحالة ذات أهمية بالغة . وعلاوة على ذلك كان هناك شعور بأن الفصل بين هذين الاختصاصين يمكن الرئيس من التركيز تماما على تصريف الأعمال ، بينما يركز المقرر تماما على الإبلاغ عن المناقشات ” .

عنوان الفصل الأول ، الأول : ” المناقشة العامة ”

تضاف فقرة جديدة

” في أثناء تبادل عام للآراء ، قالت عدة وفود أنه على الرغم من شكها في اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقيام بإعداد اتفاقية دولية عن حقوق العمال المهاجرين فانها على استعداد للتعاون مع أعضاء الفريق العامل الآخرين وللتفاوض للتوصل الى نص اتفاقية يحظى بقبول عام وعالمي . بيد أنها أعربت عن الشك في اعداد اتفاقية معنية بحقوق العمال لا يتم تحت رعاية منظمة العمل الدولية . ونهبت الى أنه لا يمكن لأي فريق عامل من أفرقة الجمعية العامة أن يساوى قدرات اللجان الثلاثية للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وأمانة هذه المنظمة في اعداد صكوك عمل دولية تعكس مصالح العمال وأصحاب الأعمال والحكومات . وأشاروا ، علاوة على ذلك ، الى أن الاتفاقية المبرمة خارج منظمة العمل الدولية لن تستفيد من الخبرة الطويلة لأمانة منظمة العمل الدولية ، ولجنة الخبراء ، ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في تنفيذ أنماط العمل والرقابة عليها ، كما لن تستفيد من أجهزة منظمة العمل الدولية للقيام بذلك عن طريق نظام إبلاغ مفصل وبرنامج راسخ للاتصال المباشر مع الدول الأعضاء .

ويعد تبادل عام للآراء ، شرع الفريق العامل في القراءة الأولى للنص الوارد في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7 ، الذي يحتوي على ديباجة منطوق . وكان مفهوما أن هذه القراءة الأولى ستسمح للمشاركين بتقديم تعليقات أولية واقتراحات فنية غير ملزمة لأي وفد في هذه المرحلة نظرا لأن عدة وفود لم تتح لها فرصة تلقي تعليمات محددة من الحكومات بشأن محتوى الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7 . وعلى وجه الخصوص ، عبرت عدة وفود ، من بينها وفود هولندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية ، عن تقديرها للجهود التي أخرجت الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7 ووعدت باستعراض شامل لها ، ولكنها أعلنت في جوهر الأمر أن وفودها لا تستطيع الموافقة على أي حكم من أحكام الاتفاقية المقترحة وأنها لا بد أن ترجى موافقتها في هذا الصدد ” .

الفقرة ٤٤

تنقح الجملة الثالثة على النحو التالي :

" ذكرت وفود أخرى أنه في حين يجب منح حقوق الانسان الأساسية لجميع الأفراد فان تمتع العمال غير الحاملين للوثائق اللازمة وغير المرخص لهم بحقوق عمل موسعة أمر غير مقبول لأنه سيضع الذين يمثلون للقانون على قدم المساواة مع أولئك الذين يخرقون القانون".

تضاف فقرة جديدة بعد ٤٦

" في أثناء مناقشة فقرات د بياجة الاتفاقية المقترحة طلبت عدة وفود من الرئيسـس مرارا أن يقوم بإعداد مشروع تقرير أولي عن أعمال الأسبوع الأول من الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة "

الفقرة ٥

يستعاض عنها بما يلي :

" اقترحت عدة وفود ، من بينها وفود فرنسا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية ، أن يصاغ تعريف العامل المهاجر الوارد في الوثيقة المقترحة بطريقة مشابهة لتعريفه في الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين ، أي أنه " شخص مأذون لـه بالاقامة في اقليم دولة ليس هو من رعاياها بغية احترام عمل بأجر " . ونظرا لأن الاتفاقية المقترحة تعني بحقوق الانسان أكثر من عنايتها بحقوق العمل تساءلت بعض الوفود أيضا عن ملاءمة التمسك بنفس الاستثناءات في تعريف العامل المهاجر الموجودة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ وفي الاتفاقية الأوروبية "

الفقرة ٤ هـ

يستعاض عنها بما يلي :

" أعلنت عدة وفود أن الاتفاقية المقترحة يجب أن تحوى تعريفات منفصلة للعمال الحاملين للوثائق اللازمة والعمال غير الحاملين للوثائق اللازمة أو العمال المهاجرين غير المرخص لهم ، بغية تجنب الاضطراب الشامل في الاتفاقية المقترحة . وذهبت هذه الوفود الى أنه لا يمكن مناقشة الأحكام الفنية المقترحة بدون تعريف متفق عليه للعمال المهاجرين "

يضاف فصل جديد للتقرير بعنوان " العمل المقبل للفريق العامل "

" في نهاية الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة ، اقترح وفد هولندا أن يقوم الفريق العامل بمناقشة أساليب عمله المقبله وأن يتقدم بتوصياته الى الجمعية العامة . وذكر أن الفريق العامل سيحتفل بالقوة الدافعة التي اكتسبها أثناء الاجتماع المعقود بين دورتي الجمعية العامة لواجتمع الفريق العامل في أثناء الدورة السادسة والثلاثين للجمعية في فترة زمنية محددة من قبل وقصيرة نسبيا (أسبوعان) بدلا من توزيع اجتماعاته على مدة الدورة وقدرها ثلاثة شهور . ولقي هذا الاقتراح تأييدا من عدة وفود من بينها وفدا إيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية "

رابعاً - رسالة من الممثل الدائم لاسبانيا ، مؤرخة
في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١

لم تحرز الدورة الأخيرة ، التي عقدها الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دوليــــة
لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، تقدماً كبيراً في مناقشة التقرير الذي قدمه الرئيس
في الوثيقة CRP.16. وفي هذا الصدد ، يشرفني أن أبعث الى سعادتكم نص التعديلات التي كان
وفدي سيقترحها لو نوقشت الوثيقة CRP.16 الآتفة الذكر . وفي هذا الشأن ، أكون شاكراً لسعادتكم
لو تفضلتم بتعميم النص المرفق للتعديلات ، المقترحة من جانب الوفد الاسباني ، على الدول الأعضاء
في الأمم المتحدة ، وذلك باعتباره اضافة للوثيقة CRP.16.

مرفق

تعديلات مقدمة من الوفد الاسباني لادخالها على
الوثيقة 16.CRP المتعلقة بالعمال المهاجرين واسرهم

الفقرة ٩

ينبغي ان تنتهي هذه الفقرة في السطر الثاني بعبارة " . . . من ناحية المضمون أو من ناحية الشكل " .

الفقرة ٩ مكررة

يضاف ما يلي :

" وقد قدمت وفود اسبانيا وايطاليا والمهنتخال والسويد وفنلندا واليونان الوثيقة 15.CRP ، سعيا منها الى اتباع نهج جديد يمكن الفريق من مناقشة المبادئ العزيم ادراجها في الاتفاقية المقبلة مناقشة منظمة " .

الفقرة ١٠

صيغة جديدة :

" وفيما يتعلق بمحتوى المشروع ، رأيت بعض الوفود ان الاقتراح الوارد فسي الوثيقة 7.CRP ذهب الى أبعد مما يجب ان يشبه العمال المهاجرين المأذون لهم بالعمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة ، وهذا بغض النظر عن التمتع بحقوق الانسان الاساسية التي يجب ان تضمن للعمال المهاجرين الموجودين في حالة قانونية وكذلك لاولئك الذين يوجدون في حالة غير قانونية ؛ ومن رأى تلك الوفود أن النص يميل الى تشجيع الاتجار . . . " (يضاف باقي الفقرة الاصلية كما هو) .

الفقرة ١٤ مكررة

يضاف ما يلي :

" وقد اعربت وفودا أخرى ، لا سيما الوفود المشتركة في تقديم الوثيقة 15.CRP ، عن رأيها بأنه ينبغي ان تتضمن الاتفاقية ايضا ، الى جانب الدفاع عن حقوق العمال المهاجرين ، وباعتبار ذلك تكملة لها لا غنى عنها ، شروطا ترمي الى الخاء الهجرة فسي ظروف غير قانونية ، لها بالذات عواقب وخيمة على العمال المهاجرين " .

.. / ..

الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.1

تعاد الصياغة ابتداءً من الفقرة الثانية ، بحيث تصبح كالآتي :

" غير أن بعض الممثلين يرون أن بعضاً من تلك النصوص تتسم بالتكرار أو قليـلة
الوضوح ، ويعتبرون أن عدم وجود بنية واضحة ، في ذلك الجزء الجوهرى ، يجعل من
الصعب تقدم أعمال الفريق . وترى بعض الوفود ، بصورة خاصة ، أن تلك النصـوص
لا توضح في أحيان كثيرة " .

خامسا - رسالة موجهة من البعثة الدائمة للولايات
المتحدة الأمريكية ومؤرخة في ٢٦
حزيران / يونيو ١٩٨١

- ١ - تهدي البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية تحياتها الى الأمانة العامة للأمم المتحدة وتتشرف بأن تحيل طي هذا التنقيحات والتعديلات المرفقة المدخلة على مشروع تقرير الرئيس عن اجتماع ما بين الدورتين للفريق العامل المفتوح العضوية المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين واسرهم ، الذي عقد في نيويورك خلال الفترة من ١١ الى ٢٢ ايار / مايو ١٩٨١ . ولم يتمكن الفريق العامل من دراسة واعتماد مشروع التقرير المتعلق باجتماعه المعقود ما بين الدورتين ، والذي اعده رئيسه ونشر في الوثائق A/C.3/35/WG.1/CRP.16 المؤرخة في ١٩ ايار / مايو ١٩٨١ و A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.1 والمؤرخة في ٢٠ ايار / مايو ١٩٨١ و A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.2 المؤرخة في ٢١ ايار / مايو ١٩٨١ .
- ٢ - وبالنظر الى انه لم يتسنّ للوفود التي اشتركت في الاجتماع المعقود بين الدورتين التعليق الا على الفقرات القليلة الاولى من مشروع التقرير ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تحيل التنقيحات والتعديلات المرفقة التي كان وفد الولايات المتحدة سيقتربها لو ان الفريق العامل نظر في مشروع تقرير الرئيس بأكمله .
- ٣ - ونظرا لعدم تمكّن الفريق العامل من اعتماد اي تقرير بشأن الاجتماع المعقود ما بين الدورتين ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر ان توزيع مشروع تقرير الرئيس على الدول الأعضاء والأطراف الأخرى أمر غير ملائم . وحيث ان مشروع تقرير الرئيس هو الوثيقة المكتوبة الوحيدة للاجتماع المعقود بين الدورتين والتي جاءت تحت عنوان لا يعكس بوضوح كون انها مشروع تقرير اعده الرئيس ولم يجبر اعتماده من قبل الفريق العامل ، فان مشروع تقرير الرئيس هذا ، اذا ما قام الأمين العام بتوزيعه ، يمكن أن يولى من جانب الدول الأعضاء أهمية اكبر مما يستحقه في هذه الظروف .
- ٤ - واذ اقر الأمين العام ، مع ذلك ، توزيع مشروع تقرير الرئيس على حكومات الدول الاعضاء ، والأجهزة المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية المهمة ، فان حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترجو بموجب هذا من الأمين العام أيضا ان يوزع في الوقت نفسه هذه المذكرة والتنقيحات والتعديلات المرفقة لوفاً الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها وثيقة رسمية ترافق مشروع تقرير الرئيس .

مرفق.

التنقيحات والتعديلات المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية
لمشروع تقرير الرئيس بشأن اجتماع ما بين الدورتين للفريق العامل
المفتوح الموضوع المعنى باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع
العمال المهاجرين واسرهم ، المعقود في نيويورك ، في الفترة
من ١١ الى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨١

التنقيحات والتعديلات المدخلة على الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16 المؤرخة في ١٩ ايار/مايو ١٩٨١

الفقرة ٣

السطر ٢ : يستعاض عن عبارة " وفود جميع المناطق الاقليمية " بعبارة " الوفود التي تشمل
(تدرج جميع الدول الاعضاء المشتركة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية) ". تضاف الجملة التالية بعد قائمة الوفود " يبين مرفق هذا التقرير
اسماء وألقاب الأشخاص المشتركين في الاجتماع المعقود بين الدورتين " .

السطر ٦ : تضاف بعد عبارة " كل من بربادوس ومصر " العبارة التالية : " مشروع أولي مقترح
لاتفاقية دولية " .

السطر ١١ : تضاف العبارة التالية بعد الرمز " (A/C.3/35/WG.1/CRP.15) " :
" متضمنة اقتراحات لاطار الاتفاقية المقترحة " .

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٣ :

" وخلال الاجتماع المعقود بين الدورتين ، اعد مشروع تقرير الفريق العامل تحت
مسؤولية الرئيس " .

تضاف الفقرة الجديدة ه مكرر كالتالي :

" وخلال تبادل واسع للآراء بشأن الأسلوب الذي ينبغي أن يواصل به الفريق العامل
أداء مهامه ، أصرت وفود عديدة على وجوب ان يكون تقرير الفريق العامل المقدم للجمعية
الجمعية العامة شاملا وكاملا مثل تقارير الفريق العامل التي اعتمدها لجنة حقوق الانسان
كما يجب أن يلخص جميع الآراء الرئيسية التي أعربت عنها الوفود المشتركة . ولكفالة تحقيق
هذه النتيجة ، فان وفود عديدة قد حثت ايضا بقوة الفريق العامل على انتخاب مقرر
لمساعدة الرئيس " .

تضاف الفقرة الجديدة ه ثالثا كالتالي :

" استفسرت وفود عديدة خلال مناقشة أولية ، عما اذا كانت الجمعية العامة للأمم
المتحدة هي المحفل المناسب لاعداد اتفاقية من النوع المقترح ، ولكنها أعلنت أيضا

استعدادها للاشتراك بطريقة بناءة في التفاوض بشأن اعداد نص . وقد أعربت وفود عديدة ، بصفة خاصة ، عن تشككها ازاء اعداد اتفاقية بشأن الحقوق العمالية ، وكذلك حقوق الانسان ، خارج نطاق رعاية منظمة العمل الدولية . ورأت انه لا يوجد فريق عامل يتبع الجمعية العامة يمكن ان يضارع اللجان الثلاثية التابعة للمؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وامانتها العامة في القدرة على اعداد صكوك عمالية دولية تعبر عن مصالح العمال وأصحاب الأعمال والحكومات . فضلا عن ذلك ، لاحظت هذه الوفود أن أية اتفاقية تعقد خارج منظمة العمل الدولية لن تستفيد من الخبرة الطويلة للأمانة العامة للمنظمة وللجنة الخبراء ولجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات في تنفيذ ومراقبة المعايير العمالية فضلا عن أجهزة منظمة العمل الدولية المختصة بهذا العمل عن طريق نظام مفصل لتقديم التقارير وبرنامج مستقر للاتصالات المباشرة مع الدول الأعضاء .

تضاف الفقرة الجديدة ه رابعا التالية :

" اقترح ممثل هولندا أن يدرس الفريق العامل اسلوب عمله في المستقبل وأن يقدم توصيات الى الجمعية العامة . واقترح ممثل هولندا ، بصفة خاصة ، أن تتركز اجتماعات الفريق العامل خلال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في فترة أسبوعين أو ثلاثة أسابيع لاتاحة الفرصة لحضور الخبراء التقنيين من الدول الأعضاء . وقد أيدت هذا الاقتراح وفود عديدة ، تشمل ايطاليا والسويد وفنلندا والولايات المتحدة الأمريكية .

عنوان الفرع أولا : " المناقشة العامة "

الفقرة ٦

تنقل من المقدمة الى الفرع أولا (المناقشة العامة) ويستعاض عنها بالتالي :

" انتقل الفريق العامل المبدء في قراءة أولى للنص الوارد في الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.7 ، التي تتضمن ديباجة ومنطوقا . وفهم أن هذه القراءة الأولى ستسمح للمشاركين بابداء ملاحظات أولية واقتراحات مبدئية لا تنطوي في هذه المرحلة على أى الزام لأى وفد حيث أنه لم تتح للعدد منهم الفرصة لأن يتلقوا تعليمات محددة من حكوماتهم بشأن محتويات الوثيقة CRP.7 . وقد أعرب عدد من الوفود من بينهم وفود بلجيكا والمملكة المتحدة والخروج وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للجهود التي أسفرت عن صدور الوثيقة CRP.7 ووعدت باجراء استعراض دقيق لها . ومع ذلك ، أعلنت انها ، ليست في الأساس ، في وضع يسمح لها بالموافقة على أى حكم من أحكام الاتفاقية المقترحة وأن عليها ان تحتفظ بحقوقها في الاعراب عن موقفها ازاء جميع جوانب انشطة الفريق العامل فيما يتصل بالاتفاقية المقترحة نفسها .

الفقرة ٧

السطر ١ : تحذف عبارة " مسودة مشروع الاتفاقية الواردة في " السطران ٨ و ٩ : يستعاض عن بداية الجملة الحالية بالبداية التالية : " ورأت أيضا ان الوثيقة 7.CRP قد أولت العمل الكبير الذي انجزته . . . "

الفقرة ٩ تضاف الخرويج الى البلدان الواردة في الفقرة

الفقرة ١٠

السطر ١ : يستعاض عن لفظة " المشروع " بالرمز " 7.CRP " السطر ٢ : يستعاض عن عبارة " بالجمع بين " بعبارة " بالساواة بين " السطر ٦ : تضاف عبارة " أو غير واقعية " بعد عبارة " واسعة اكثر من اللازم "

الفقرة ١١

السطران ٢ و ٣ : ينقح الجزء من هذه الفقرة الذي يبدأ بلفظة " المتأصلة " وينتهي بعبارة " الحقوق الاضافية " بحيث يصبح كالتالي : " . . . المتأصلة لجميع العمال المهاجرين ، سواء العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية أو غير الحاملين للوثائق اللازمة ، والحقوق الاضافية . . . "

عنوان الفرع ثانيا : " القراءة الاولى لذيهاجة الوثيقة 7.CRP "

الفقرة ١٢

السطر ١ : يستعاض عن لفظة " اقترحت " بلفظة " أيدت "

الفقرة ١٤

تضاف الجملة التالية في بداية الفقرة : " اقترح ممثل الولايات المتحدة حذف عبارة ' الصلاحية الدائمة ' . "

الفقرة ١٥

تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة : " وأكد ممثل الولايات المتحدة أن مصطلح " صدوك " يشمل كلا من الاتفاقيات واعلانات الأمم المتحدة غير الملزمة ولكنه اقترح استخدام عبارة ' المعاهدات والصدوك الأخرى ' . "

الفقرة ١٨

تنقح بداية الفقرة بحيث تبدأ كالاتي : " وجه ممثل الولايات المتحدة اهتمام الفريق العامل الى تقرير الأمين العام ندى الصلة (A/C.3/35/WG.1/CRP.1) واقترح ان ينظر الفريق العامل في ادراج صكوك منظمة العمل الدولية المذكورة في ذلك التقرير ، غير انه ينبغي أن يلتصق التوجيه من ممثلي تلك المنظمة بشأن هذه النقطة " .

الفقرة ٢١

تضاف الجملة التالية بعد الجملة الاولى : " ورأت تلك الوفود ان المسائل محل الاهتمام في هذا المجال قد شملتها الاشارات السابقة الى الاعلان العالمي والعهديين الدوليين " .

الفقرة ٢٢

السطر ٢ : يستعاض عن عبارة " الدور الاساسي . . . " بعبارة " الاختصاص الاساسي والقدرات الحالية لمنظمة العمل الدولية . . . " وتضاف الجملة التالية بعد الجملة الاولى : " اقترحت وفود عديدة ان يستشير الفريق العامل لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية طلبا للتوجيه ، ربما عن طريق استمرار تقارير الفريق العامل " .

الفقرة ٣١ يترجم اقتراح المكسيك (لا ينطبق على النص العربي)

الفقرة ٤١

تنقح الجملة الأخيرة بحيث تصبح كالتالي : " واقترح ممثلو ايطاليا وبلجيكا والنرويج والولايات المتحدة ايراد فقرة منفصلة عن حقوق الانسان الأساسية ' للعمال غير الحاملين للوثائق اللازمة ' " .

الفقرة ٤٤

تنقح الجملة الثالثة بحيث تصبح كالتالي : " وذكرت وفود أخرى انه في حين ينبغي منح حقوق الانسان الأساسية للجميع فان تمتع العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية بحقوق عمالية واسعة غير مناسب وغير واقعي ولا تستطيع الحكومات بوجه عام أن تنفذه " .

وتضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة " لاحظ ممثل الولايات المتحدة انه ، على الرغم من ان الوفود التي تقوم بصياغة قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات المقترحة المتعلقة

بالعمال المهاجرين قد يحاولون انفراديا توسيع نطاق هذه العملية بحيث تشمل الحقوق العمالية ، فان عنوان بند جدول الأعمال الذي يعمل الفريق العامل في إطاره يقتصر على حقوق الانسان .

تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ١٤ مكرر :

"ورجاء عدد من الوفود الرئيس مرارا ، أثناء المناقشة المتعلقة بفقرات د يبا جنة الاتفاقية المقترحة ان يعد مشروع تقرير اولي عن أعمال الأسبوع الاول من الاجتماع المعقود بين الدورتين ."

الفقرة ٥ .

تنقح بحيث تصبح كالتالي : " اقترح أحد الممثلين ، وأيده في ذلك ممثلا هولندا والولايات المتحدة وممثلو عدة وفود أخرى ، صياغة تعريف مصطلح " العامل المهاجر " في الاتفاقية المقترحة بطريقة مماثلة للتعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية بشأن المركز القانوني للعمال المهاجرين وهو ، " شخص مأذون له بالاقامة في اقليم دولة ليس مواطنا فيها بغية احتراف عمل بأجر " . ونظرا الى ان الاتفاقية المقترحة ستهتم بحقوق الانسان لا الحقوق العمالية ، فقد شككت بعض الوفود في مدى مناسبة الابقاء على الاستثناءات ذاتها من تعريف 'العامل المهاجر' (عمال الحدود والبحارة والفنانون وأصحاب المهن الحرة ، والمتدربون والعمال الموسميون والعمال الذين يقومون بمهام قصيرة الأجل) وهي الاستثناءات الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ والاتفاقية الأوروبية ."

الفقرة ١٥ .

يضاف ما يلي الى نهاية الفقرة : " . . . وانها تشمل على نحو لا يرقى اليه الشك العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة أو العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية " .

الفقرة ١٤ .

تنقح بحيث يصبح نصها كالتالي : " ذكرت عدة وفود ، من بينها ايطاليا وهولندا والولايات المتحدة ، يؤيدها في ذلك عدد من الوفود الاخرى ان الاتفاقية المقترحة يجب أن تتضمن تعاريف منفصلة للعمال المهاجرين الحاملين للوثائق اللازمة والعمال المهاجرين غير الحاملين لهذه الوثائق. أو العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية وذلك تفاديا للباس غير المحدود في كل جزء من اجزاء الصك المقترح . ورأت تلك الوفود انه ليس من الممكن بحث النصوص الموضوعية المقترحة بدون تعريف متفق عليه ' للعامل المهاجر ' " .

الفقرة ٥٦ تترجم الى الانكليزية (لا ينطبق على النص العربي)

الفقرة ٦٣

تنقح بحيث يصبح نصها كالتالي : " وأشار ممثل الولايات المتحدة الى ان الفريق العامل لا يدري أسرم من هذه التي تجرى حولها المناقشة في محاولة تعريف 'أسر العمال المهاجرين' لأن الفريق لم يتخذ قرارا بشأن تعريف 'العامل المهاجر' . وقال ممثل الولايات المتحدة انه اذا كانت المسألة تعني فقط أسر العمال المهاجرين العاملين للوثائق اللازمة ، فانه يقترح أن يقتصر مصطلح " الأسرة " على الزوج أو الزوجة والاولاد غير المتزوجين الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة ، وكذلك الاشخاص الآخرين المشمولين صراحة بالقوانين السارية في دولة المقصد و/أو في اتفاقات ثنائية . وأصرت عدة وفود من بينها هولندا والولايات المتحدة على انه في حالة وقوع تنازع بين قوانين دولة المنشأ ودولة المقصد فان قانون دولة المقصد هو الذي يجب أن يطبق . "

الوثيقة A/C.3/35/WG.1/CRP.16/Add.1 المؤرخة في ٢ ايار/مايو ١٩٨١

الفقرة ١١

تنقح بحيث يصبح نصها كالتالي : " اقترح ممثل الولايات المتحدة انه نظرا لأن النص يقصد به أصحابه ان يشمل العمال المهاجرين غير العاملين للوثائق اللازمة أو العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية ، فانه ينبغي ان يتناول ' المعاملة العادلة ' أو ' الاجراء اللازم ' بدلا من ' المساواة التامة أمام القانون ' مع مواطني الدولة المضيفة " .

الفقرة ١٤

تنقح بحيث يصبح نصها كالتالي : " يرى ممثل الولايات المتحدة انه لا ينبغي الاعتراف بحق تحويل الأموال المكتسبة والمدخرة الى الوطن الا ' وفقا للتشريعات والانظمة الخاصة بالعملة السارية في دولة المقصد ' . "

يضاف مرفق الى التقرير يبين أسماء وألقاب المشتركين في الاجتماع المعقود بسين
الدورتين .
